حظر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

Prohibition of the practice of selling at an arbitrary low price in accordance with Ordinance 03-03 on competition

د . الحاسي مريم(*)
أستاذة محاضرة قسم ب
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي مغنية

الملخص :
يعتبر البيع بسعر منخفض تعسفيا ممارسة مقيدة للمنافسة أخضعها المشرع الجزائري للحظر القانوني طبقا لنص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولم يشترط لذلك تحقق البيع فعلا فمجرد العرض يكفي طالما أن سعر المنتوج يقل كثيرا عن تكاليف الإنتاج أو التحويل أو التسويق، و بالنظر الى الآثار السلبية لهذه الممارسة التي يهدف أطرافها إلى إبعاد المؤسسات المنافسة من السوق المعنية أو عرقلة دخول منتجاتهم إليه مما يلحق ضررا بتلك المؤسسات وبالمستهلك بشكل غير مباشر وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة، ولم يشترط المشرع تحقق تلك الآثار لتطبيق الحظر القانوني فبمجرد أن تهدف الممارسة أو يمكن أن تؤدي إلى تحقيق تلك الآثار تعتبر محظورة مما يدل على خطورتها و تقييدها للمنافسة الحرة في السوق.

الكلمات المفتاحية: المنافسة- التعسف-سعر منخفض-- السوق.

Summary:
Selling at an arbitrary low price is considered a practice restricting competition, which the Algerian legislator has subjected to a legal ban in accordance with the provisions of Article 12 of Ordinance 03-03 related to competition, and it was not required for this to actually be realized. The mere offer is sufficient as long as the price of the product is much less than the costs of production, transfer or marketing, and In view of the negative effects of this practice, whose parties aim to exclude competing institutions from the relevant market or obstruct the entry of their products to it, indirectly causing harm to those institutions and to the consumer and to the national economy in general. . prohibited..

key words: Competition - arbitrariness - low price - the market.

[1]- المؤلف المرسل : د. الحاسي مريم

مقدمة:

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية المنافسة ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1] كحتمية ضرورية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية عن طريق تحسين نوعية الإنتاج وخفض أسعار السلع والخدمات، غير أن ممارسة تلك الحرية من طرف المتعاملين الاقتصاديين بشكل مطلق و بدون أية رقابة يؤدي لا محالة إلى خلق الفوضى والقضاء على المنافسة.

تعتبر المنافسة في مجال الأسعار مشروعة في أصلها تطبيقا لمبدأ المنافسة الحرة غير أنه إذا كانت الأسعار مختلفة عن حقيقة السوق تصبح تلك المنافسة غير مشروعة، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار من خلال المادة 4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، بالتالي يحدد السعر وفقا لقواعد السوق اي العرض و الطلب فكلما زاد العرض عن الطلب انخفض السعر والعكس كلما نقص العرض عن الطلب ارتفع السعر.

و قد لا يكون الهدف من عملية خفض أسعار المنتوجات التأثير على المنافسة في السوق بل جلب الزبائن أو تحسين وضعية المؤسسة في مواجهة منافسيها، غير أن مثل هذه الممارسة تصبح محظورة نظرا لآثارها السلبية على المنافسة.

ومما لاشك فيه أن السعر هو أهم عنصر في عقد البيع[3] و هو أهم عامل يشد انتباه المستهلك عند ولوجه الى السوق فبناءا على سعر المنتوج المعروض يتحدد سلوك المستهلك و اختياراته، لذلك يعد هذا الأخير أقوى سلاح فعال في المنافسة فكثيرا ما تلجأ المؤسسات ذات القوة الاحتكارية الى استخدامه للحفاظ على قوتها الاحتكارية لرفع أرقام مبيعاتها و تحقيق أكبر ربح ممكن.

تجنبا لمثل هذه الممارسات نص المشرع الجزائري على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة والتعسف في استغلال وضعية التبعية

الاقتصادية والبيع بسعر منخفض تعسفيا موضوع بحثنا بسبب موضوعها أو أثرها المقيد للمنافسة الحرة.

فإذا كان المبدأ العام هو حرية العون الاقتصادي في تحديد سعر منتوجه فما غاية المشرع الجزائري في إخضاع ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا للحظر القانوني، وما هي الشروط اللازمة لذلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الممارسة و كذا المنهج المقارن من خلال الاستناد الى ما اخذ به الفقه والقضاء الفرنسيين.

المبحث الأول: مضمون ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا

تنص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج او التحويل أو التسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منجاتها من الدخول إلى السوق".

تعتبر ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا ممارسة محظورة نظرا لتقييدها للمنافسة استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهي تختلف في مضمونها و شروطها عن ممارسة إعادة البيع بالخسارة التي تخضع في أحكامها للقانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على المعاملات التجارية المعدل و المتمم[4].

يقصد بالبيع بسعر منخفض تعسفيا ذلك البيع الذي يعرض فيه العون الاقتصادي بيع سلعة أو بيع هذه السلعة للمستهلك بسعر يقل عن سعر الإنتاج و التحويل والتسويق بقصد تقييد المنافسة في السوق[5]، تعرف هذه الممارسة كذلك باسم " التسعير العدواني الدولي" أو "الإغراق" إذا تم في دولتين مختلفتين وهو ذلك التسعير بأقل من التكلفة، بقصد تدمير المنافسة والتخلص من المنافسين في محاولة إحداث سعر مرتفع عن السعر السائد وصولا إلى احتكار السوق[6].

و قد عرف المشرع الجزائري سعر التكلفة الحقيقي بأنه سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق و للرسوم عند الاقتضاء أعباء النقل[7].

يظهر لأول وهلة أن البيع بسعر منخفض تعسفيا ممارسة تجارية غير عقلانية تستعمل لجلب اكبر قدر ممكن من الزبائن استنادا إلى تلك الأسعار المنخفضة، فهي بذلك وسيلة إشهارية تؤدي في الأخير إلى ارتفاع عدد المبيعات وعلى ذلك لا تشكل هذه الممارسة في الحقيقة طرقة بيع بقدر ما تتضمن تقييدا للمنافسة الحرة بهدف إبعاد المنافسين وعرقلة دخول منتوجاتهم إلى السوق المعنية[8].

يمكن تعريف هذه الممارسة كذلك بأنها ذلك العرض الذي تقوم به المؤسسة لسلعها وخدماتها لبيعها بأسعار رخيصة و زهيدة، و لتمويه العملية تقوم نفس المؤسسة بعرض سلع أخرى بأسعار معقولة بحيث تكون الأسعار الزهيدة تخيل للمستهلك أنها تخدم مصلحته فيتلهف لاقتناء تلك المنتوجات، بينما تكون نية المؤسسة من خلال هذه الممارسة المساس بالمنافسة الحرة والبقاء في السوق لوحدها لتعمل بعد ذلك على تعويض خسارتها من خلال رفع الأسعار إلى أعلى حد[9].

وبالنسبة للفقه الفرنسي يعرفها البعض بأنها عبارة عن ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة أخرى، من خلال عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاضا يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ المنافسة الحرة[10].

أما اقتصاديا فقد عرفها العالم الاقتصادي Benzoni بأنها عبارة عن اقتراح أو ممارسة سعر أدنى من ذلك السعر الذي يتحقق معه هدف تعظيم الأرباح بغرض استبعاد كلي أو جزئي للمنافسين الحاليين أو منع المنافسين الاحتماليين من الدخول الى السوق[11].

تختلف ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا عن إعادة البيع بخسارة التي يمنع من خلالها على التاجر دون المنتج والمحول من إعادة بيع ما اشتراه بسعر يقل عن سعر التكلفة الوارد في الفاتورة، بذلك تقتصر ممارسة إعادة البيع بالخسارة على العلاقة بين التاجر و المشتري فان البيع بسعر منخفض تعسفيا لا يقتصر على ذلك، بل يمتد نطاق

الحظر فيه إلى المنتج والمحول اللذان قد يتعسفان في تخفيض أسعار السلع و المباعة من طرفهما مباشرة إلى المستهلك إلى حد يقل عن تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق[12].

تتجلى غاية المشرع في حظر هذه الممارسة في تحقيق مصلحتين من جهة حماية مصالح المؤسسات المنافسة التي تزاول نفس النشاط الاقتصادي وضمان حقوقها للدخول الى السوق و تسويق منتوجاتها، من جهة أخرى حماية مصالح المستهلك الذي كلما كان سعر المنتوج أقل كان أكثر إقبالا عليه خاصة في الدول التي يكون فيها الدخل الفردي أقل مما هو عليه في الدول المتقدمة، وغالبا ما تسبق عملية عرض المنتوج للبيع في السوق وجود إشهار أو رسالة إعلامية وفق عناصر شكلية وموضوعية للتأثير على جمهور المستهلكين لجذب اهتماماتهم لاقتناء المنتوج.

فكان لزاما على المشرع أن يتدخل لحظر هذه الممارسة لأنها تؤدي إلى الحد من المنافسة في السوق طالما أن غاية المؤسسات في الأخير هي الانفراد بالسوق اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المنافسين لتقوم بعد ذلك برفع الأسعار لاستدراك خسارتها و تسيير السوق نهاية[13].

المبحث الثاني: شروط حظر البيع بسعر منخفض تعسفيا

إن أول ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السبق الذكر هو أن المشرع الجزائري لم ينص على أي استثناء على مبدأ حظر هذه الممارسة وحسن ما فعل فبمجرد توافر شروطها يطبق الحظر القانوني دون أي استثناء خلافا لبعض الممارسات المقيدة للمنافسة الأخرى كالاتفاقات و التعسف في وضعية الهيمنة.

تجدر الإشارة بأنه لا يشترط لتحقق هذه الممارسة إثبات وجود المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق لكن ذلك لا ينفي تمتع هذه الأخيرة بقدر معتبر من السلطة والسيطرة عليه بل إن تحقق الممارسة يشكل قرينة بسيطة على ذلك يمكن إثبات عكسها[14].

المطلب الأول: توجيه عرض للمستهلك لبيع المنتوج

يشترط لتحقق البيع بسعر منخفض تعسفيا أن تكون المنتوجات محل البيع موجهة للمستهلك و على ذلك تستثنى من دائرة الحظر القانوني البيوع غير الموجهة للمستهلك

النهائي[15]، فالعلاقة تجمع مباشرة المنتج أو البائع بالمستهلك و على ذلك لا تعتبر ممارسة مقيدة للمنافسة البيوع التي تتم بين المهنيين[16].

غير أن المشرع لم يوضح من خلال نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر ما المقصود بالمستهلك، و بالرجوع إلى القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[17]، فقد عرفته المادة 3 منه كالتالي: " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به". و هو ما يؤكد أن الأمر يتعلق بالمستهلك النهائي و ليس الوسيط.

و قد يطرح التساؤل حول ما إذا كان البيع يشمل السلع فقط دون الخدمات؟

بالرجوع الى نص المادة الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر تشمل عبارة منتوج السلع و كذا الخدمات و هو ما يستدل من عبارة أن مجال تطبيق قانون المنافسة يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمات والاستيراد، وذلك خلافا لممارسة إعادة البيع بخسارة التي ورد النص عليها من خلال القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث أكدت المادة 19 منه على أن تلك الممارسة تشمل مجال السلع دون الخدمات.

يعبر مصطلح العرض عن الإرادة وعلى ذلك لا يشترط لتحقق الممارسة أن يتم البيع فعلا بتلك الأسعار المنخفضة بل إن مجرد عرضها كاف لتحقق المخالفة وتطبيق الحظر القانوني عليها[18]، و من خلال نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر فان المشرع الجزائري قد سوى بين مجرد الإيجاب الصادر من المؤسسة دون إعطاء أهمية فيما إذا كان قد وصل الى علم المستهلك أم لا، وبين تمام قبول ذلك العرض بالبيع أي تمام الرضا كما لا يهم كذلك طريقة العرض طالما أن الغرض هو تقييد المنافسة[19].

وقد اشترط المشرع الجزائري في المنتوج المعروض للبيع أن يكون محل إنتاج أو تحويل أو تسويق لذلك لا تندرج ضمن هذه الممارسة المنتوجات التي تباع على حالتها و لو كان البيع

بسعر منخفض و لا تخضع بالنتيجة للحظر القانوني، بل إن مثل هذه الحالة تعتبر إعادة بيع بخسارة تخضع لأحكام القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و لو أن كلا الممارستين تكملان بعضهما في حقيقة الأمر.

المطلب الثاني: أن يكون السعر منخفض تعسفيا

تنص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج او التحويل أو التسويق...".

يشترط لتقدير سعر المنتوج فيما إذا كان منخفضا تعسفيا مقارنة الرسوم وتكاليف الإنتاج خاصة ما يتعلق بسعر شراء المادة الأولية وأجرة اليد العاملة و تكاليف التحويل والتسويق، إلى غاية وصول المنتوج الى المستهلك كتكاليف النقل والتغليف وبصفة عامة يجب تقدير كل التكاليف الناتجة عن الالتزامات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسلامة المنتوج[20].

و قد جاء النص شاملا لكل هذه التكاليف لاستعاب جميع الفرضيات التي يمكن أن تبرز وسواء كان العارض منتجا للسلعة او محولا أو مسوقا لها فان الحظر القانوني يطبق طالما أن سعرها يقل عن تكلفتها الحقيقية[21]، وبصفة عامة تشمل تكاليف الإنتاج النفقات الضرورية والمرتبطة بشكل مباشر بعملية إنتاج السلعة أما عن تكاليف التحويل فتشمل نفقات إعداد المنتوج ليصبح على حالته الأخيرة و بخصوص تكاليف التسويق فيمكن أن تشمل نفقات الدعاية و الإشهار[22].

بهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى معيارا موضوعيا لاعتبار السعر منخفض بشكل تعسفي وبالتالي لتحقق الممارسة المحظورة يجب تقدير التكلفة المتعلقة بالإنتاج والتحويل والتسويق، وإذا كان سعر الشراء لا يظهر من خلال تفحص الفواتير التي يسلمها البائع فان سعر التكلفة لا يمكن تقديره إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار و تحديده وهو ليس بالأمر الهين[23]، مع الإشارة أن مسألة تقدير السلع و تحديد تكاليفها لا تطرح إشكالا غير أن الأمر يختلف و يصبح صعبا بالنسبة للخدمات لمعرفة تكلفتها الحقيقية[24].

المطلب الثالث: عرقلة الممارسة للمنافسة في السوق

يطبق الحظر القانوني على ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا إذا كان موضوعها او أثرها تقييد المنافسة عن طريق إبعاد مؤسسة من الدخول إلى السوق او عرقلة دخول منتوجاتها إليه، وعلى ذلك ينبغي إثبات الطابع المقيد لهذه الممارسة فلا يكفي مجرد معاينة وجود أسعار بيع منخفضة عن تلك المعتادة في السوق[25].

يقصد بالموضوع المنافي للمنافسة ذلك الهدف المتبع من قبل المؤسسات الذي لا يشترط لتقديره البحث عن قصدهم على اعتبار أن أية ممارسة ينتج عنها مساسا بالمنافسة تخضع للحظر القانوني بغض النظر عن نية أطرافها[26]، فهذه الممارسة تؤدي بطبيعتها إلى إحداث ذلك التقييد و من الممكن جدا أن تنتج آثارا سلبية على المنافسة فلا جدوى من إثبات آثارها السلبية الملموسة في المنافسة في السوق.

ترتكز هذه القرينة على خطورة التقييد و علة التجريم التي تثبت بأن مثل هذه الممارسات التي يكون موضوعها مقيد للمنافسة قابلة لأن تحدث آثارا سلبية، بغض النظر عما إذا تحققت آثارها أم لا إذ يطبق الحظر القانوني في كلتا الحالتين لأن هذه المخالفة لها طابع شكلي إذ يكفي موضوعها دون البحث عن آثارها[27].

في غياب الموضوع المنافي للمنافسة للممارسة تستند سلطات المنافسة الى البحث عن آثار الممارسة، ويقتضي ذلك إثبات بأن البيع قد مسّ بالمنافسة أو أنه قابل لذلك لدرجة يمكن معها توقع بأنه سوف يرتب آثار سلبية في السوق، وخلافا للموضوع المقيد للمنافسة فإن أثره لا يمكن إثباته بشكل مباشر وملموس إلا بعد القيام بتحليل السوق والبحث عن التأثير الحقيقي للممارسة على سيره و ذلك بمقارنة مع حالته في غيابها[28]، وعلى ذلك فإن الأثر المنافي للمنافسة لا يقترض بل يتم تقديره عن طريق التحليل الاقتصادي[29]، و لا يشترط تحقق مساس حقيقي بالمنافسة بالسوق بل إن مجرد احتمال حدوث ذلك الأثر يكفي لتطبيق الحظر القانوني لأن تحقق الأثر فعلا ليس شرطا لذلك.

يهدف البيع بسعر منخفض تعسفيا الى منع دخول مشروع جديد إلى السوق أو عرقلة دخول منتوجاتها إليه من أجل تسويقها، بحيث تبقى البنية التنافسية للسوق ثابتة وغير قابلة للتغيير، وذلك عن طريق استخدام المشاريع التي تتحكم في سوق معين للمنتوجات والخدمات لآليات تخفيض الأسعار إلى ما دون سعر التكلفة[30]، لتصل في آخر المطاف إلى احتكار السوق بعد إفلاس المؤسسات المنافسة وهكذا تقوم بتعويض الخسائر التي تكبدتها لتلك الفترة المؤقتة بعد ان تقوم برفع الأسعار مباشرة و بشكل كبير.

خاتمة:

توصلنا في ختام هذا البحث إلى أن ممارسة البيع بسعر منخفض تعسفيا تقتصر على العلاقة بين العون الاقتصادي و المستهلك سواء كان الأول منتجا أو مسوقا أو محولا، لكن إذا كانت العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فقط فإنها تندرج ضمن ممارسة إعادة البيع بخسارة التي تخضع في تنظيمها لأحكام القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

-لقد حاول المشرع الجزائري توسيع مجال تطبيق هذه الممارسة لتشمل بذلك السلع و الخدمات تماشيا مع مضمون نص المادة الثانية من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تحدد مجال تطبيق قانون المنافسة بشكل عام.

-تبين لنا أن غاية المشرع من حظر هذه الممارسة هي حماية المنافسة الحرة من الممارسات المخلة بها و ضمان التطبيق السليم لقواعدها، و حماية السوق من الأفعال غير المشروعة التي تأتيها المؤسسات تحقيقا لمصالحها و بذلك تحقق حماية النظام العام الاقتصادي بشكل عام و المستهلك بالتبعية.

-لم يشترط المشرع لتطبيق الحظر القانوني على هذه الممارسة تحقق البيع واقعيا بل مجرد عرض المنتوج يكفي لذلك مما يدل على الطابع الوقائي لقانون المنافسة.

أخيرا لبلوغ هذه الأهداف و تحقيق كل هذه المصالح السامية لا بد من تفعيل دور مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط اقتصادية تعمل على حماية المنافسة الحرة التي تبقى المبدأ العام، و المخول قانونا بالمتابعة الإدارية للممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة.

هوامش الدراسة:

[1] المؤرخ في 16-07-2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20-07-2003.

[2] التي تنص على ما يلي: " تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة...".

[3] عرف المشرع الجزائري عقد البيع من خلال المادة 351 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر عدد 78 الصادرة سنة 1975.

[4] ج ر عدد 41، المؤرخة في 27يونيو2004.

[5] محمد الشريف كتو، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص53.

[6] أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص118.

[7] أنظر المادة 19 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر.

[8] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2013/2012، ص87.

[9] شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص85.

[10] أشارت الى هذا التعريف بن لشهب أسماء، مجلس المنافسة كآلية لترقية و حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، العدد 1، ديسمبر 2016، ص95.

[11] أشار الى هذا التعريف، عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الممارسات الاحتكارية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص183.

[12] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص53.

[13] زوبير أروقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2011/04/14، ص108.

[14] Marie Anne frison-roche, Marie- Stéphanepayet, Droit de la concurrence, Dalloz, Paris, 1er édition, 2006, p232.

[15] Marie Anne frison-roche, Marie- Stéphanepayet, ibid, p234.

[16] Yvan Auguet, Droit de la concurrence, (droit interne), édition ellipses, Paris, 2002, p137.

[17] ج ر عدد 15، المؤرخة في 08-03-2009.

[18]Yvan Auguet, op.cit, p 136.

[19] طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017-2018، ص307.

[20]Yvan Auguet, op.cit, p 13.7

[21] محمد شريف كتو، المرجع السابق، ص54.

[22]Renée Galène, Droit de la concurrence, Pratiques anticoncurrentielles, EFE, Paris, 1999, p213.

[23] شفار نبية، المرجع السابق، ص85.

[24] بن طاوس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص100.

[25]Renée Galéne ; op.cit, p 214.

26 M-C BoutardLabarde et autres lapplication en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, LGDG, Paris, 2008, P.95.

27 Catherine Grynfoge,droit communautaire de la concurrence, LGDG, Paris, 3em édition, 2008, P.68-69.

28 Jean Bernard Balaise, Droit des affaires, LGDG, Paris, 8 em édition, 20015. P.412.

29 Marie Malaurie Vignal, Doit de la concurrence interne et européen, Sirey, Paris, 6em édition, 2014, P.207.

30عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص 269.